فيها وان لم يحصل وطي وبموت احد الزوجين
يستقر المهر بالاتفاق **فصل** وليمة
العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعي
ومستحبة عند الثلاثة والاجابة اليها مستحبة على
الاصح عند ابي حنيفة واجبة على المشهور عن
مالك وهو الاظهر من قولي الشافعي واحدى الروايتين
عن احمد والشاة في العرس والتفاطر قال ابو
حنيفة لا باس به ولا يكره اخذه وقال مالك
والشافعي يكره وعن احمد روايتان
كالمذهبين واما وليمة غير العرس كالختان ونحوه
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب
وقال احمد لا يستحب **باب**
القسم والنشوز وعشرة النساء ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم
بين نسايه ثم القسم انما هو للزوجات بالاتفاق
فلا قسم لزوجة ولا امة فمن بات عند واحدة لزمه
المبيت عند من بقي ولا يجب التسوية في الجماع
بالاجماع ويستحب ذلك ولو اعرض عنهن او عن الواحدة
لم ياثم ويستحب ان لا يعطلهن ونشوز المراة حرام
بالاجماع يسقط النفقة ويجب على كل واحد من
الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل

ما يجب عليه من غير مطل ولا اظهار كراهة فيجب على
الزوجة طوع زوجها وملازمة المسكن ولهما منعها من
الخروج بالاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة
فصل والعزل عن الحرة ولو بغير اذنها جايز
على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهي عنه والاولى
تركه وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يجوز الا
باذنها والزوجة الامة تحت الحر قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز العزل عنها الا باذن سيدها
وجوزه الشافعي بغير اذنه **فصل** اذا
كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبعة ايام ثم دار
بالقسمة على نسايه وان كانت ثيبا اقام ثلاثا عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يفضل
الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين اللاتي عنده
وهل للرجل ان يسافر ببعض نسايه من غير قرعة
وان لم يرضين قال ابو حنيفة له ذلك وعن
مالك روايتان احدهما كقول ابي حنيفة والثاني
عدم الجواز الا برضاهن او القرعة وهذا مذهب الشافعي
واحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه
القضا لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجب **كتاب**
الخلع الخلع مستقر الحكم بالاجماع وحكى عن بكير ابن عبد الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)